بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تقدم: أن التسالم قائم على أن الطهارات الثلاث لا يرتفع بها الحدث إلا إذا وقعت على نحو العبادية، ولكن المحقق للعبادية أحد طريقين:

١- قصد التوصل لامتثال الأمر النفسي – وقد سبق الكلام فيه -.

٢- قصد الأمر الغيري، وهذا الطريق مما أشكل عليه: بأن المحقق لعبادية الطهارات الثلاث لو كان هو قصد امتثال الأمر الغيري فإن ذلك مستلزم للدور، وبيان الدور: أن الأمر متوقف على متعلقه، توقف العارض على معروضه، حيث إن المشرع لا بد أن يتصور المتعلق أولاً ثم يأمر به، فالأمر بمثابة العارض، والمتعلق بمثابة المعروض، والعارض متأخر عن المعروض، فلا محالة يكون الأمر متأخرا عن متعلقه، فإذا كان من أجزاء متعلقه قصده، أي أنه أخذ في متعلق الأمر قصد شخص هذا الأمر فنتيجة ذلك كون الأمر متأخرا رتبةً عن قصده، لأن قصده جزءٌ من متعلقه. وبما أن قصد شخص الأمر متوقفٌ على وجود أمر، إذ لولا وجود أمرٍ لم يكن معنىً لقصده، ووجود الأمر متوقف على متعلقه، الذي من أجزاءه قصد شخصه، فستكون النتيجة أن الأمر متوقف على قصد شخصه، وقصد شخصه متوقف عليه، وهذا دورٌ.

والجواب عن ذلك كما في الكفاية وغيرها مما تعرض فيه لهذا الإشكال في بحث التوصلي والتعبدي وجوه:

الأول: أن المتوقِّف غيرُ المتوقَّف عليه، فإن المولى في مقام التشريع يتصور متعلق الأمر ويوجه الأمر نحوه، فالوجود التشريعي للأمر متوقف على الوجود اللحاظي للمتعلق، وبما أن من أجزاء المتعلق قصد شخص الأمر، فالوجود التشريعي للأمر متوقف على الوجود اللحاظي لقصد شخص الأمر، ولكن المحقق للعبادية في عالم الإمتثال ليس الوجود اللحاظي لقصد شخص الأمر، وإنما المحقق للعبادية هو القصد الخارجي، أي القصد الصادر من العبد خارجاً في عالم الإمتثال، فإن العبد إذا أراد أن يأتي بالوضوء العبادي أتى به بقصد الأمر المتعلق به وهو الأمر الغيري، فالمتوقِّف على وجود الأمر هو القصد الخارجي من العبد، ولكن وجود الأمر ليس متوقفا على القصد الخارجي

للعبد، وإنما هو متوقف على الوجود اللحاظي لقصد الأمر في ذهن المشرع، وهذا يعني اختلاف المتوقِّف عن المتوقَّف عليه، فإن الأول هو القصد الصادر من العبد، والثاني هو الوجود اللحاظي لقصد الأمر في وعاء التشريع، ومع هذا الاختلاف فلا دور.

ولكنه أنه لا إشكال فقهيا في أنه لم يؤخذ في الطهارات الثلاث قصد شخص الأمر الغيري، فلا ملزم للقول بهذا الوجه وإن كان ممكنا عقلا.

الثاني: أن قصد الأمر الغيري متوقف على وجود أمرٍ، والأمر متوقف على متعلقه، ولكن ما هو المأخوذ في متعلقه ليس قصد شخصه، وإنما المأخوذ في متعلقه قصد طبيعي الأمر وبالتالي فقد اختلف المتوقِّف عن المتوقَّف عليه، فالمتوقِّف على وجود الأمر قصده، ولكن ما يتوقف عليه وجود الأمر ليس قصده، وإنما الذي يتوقف عليه وجود الأمر هو قصد طبيعي الأمر، لا قصد خصوص الأمر الغيري المتعلق بها، فحيث اختلف المتوقِّف والمتوقَّف عليه ارتفع محذور الدور.

الثالث: أن يقال – كما هو المناسب لما هو المعتبر فقهيا في باب الطهارات – أن المحقق للعبادية قصد الأمر الغيري، وقصد الأمر الغيري متوقف على وجود الأمر الغيري، ولكن وجوده غير متوقف لا على قصده ولا على قصد طبيعي الأمر، بل هو متوقف على قصد القربة، وذلك لأن قيام التسالم على إناطة ارتفاع الحدث في الطهارات الثلاث بوقوعها على نحو قربي، دال بالالتزام على أن المأخوذ في متعلق الأمر الغيري الطهارات قيد قصد القربة – وقصد القربة كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره – ليس متقوما بقصد الأمر، بل هو عبارة عن إضافة العمل إلى الله، وإضافة العمل إلى الله تتحقق بأن يؤتى بالعمل رغبة في الثواب أو خوفا من العقاب أو شكرا لله أو الإتيان بالعمل بقصد التوصل لامتثال الأمر النفسي أو بقصد أنه محبوب لله، فجميع هذه المقاصد محققة للقربية لأنها محققة لإضافة العمل إلى الله تعالى، فلا دور في المقام، فإن المحقق للعبادية يمكن أن يكون قصد الأمر، الا أن الأمر في عالم التشريع ليس متوقفا على قصده ولا على قصد طبيعي الأمر بل هو متوقف على أن يؤتى بالعمل إضافةً إلى الله تعالى، فلا دور في المقام إطلاقاً.

وقد أفاد صاحب الكفاية قدس سره دفعا للإشكالين الأولين: [وهما إشكال أن الأمر الغيري ليس قربيا فما هو منشأ قربية الطهارات، وإشكال أن الأمر الغيري مما لا يتوقف سقوطه على قصد القربة بينما الأمر الغيري في باب الطهارات مما يتوقف سقوطه على قصد القربة] بأن يلتزم بوجود أمرٍ استحبابي نفسي متعلق بالطهارات الثلاث، ولذلك فمنشأ القربية امتثاله كما أن منشأ إناطة سقوط

الأمر بالغيري بقصد القربة أن متعلق الأمر الغيري الطهارات الثلاث بما هي مأمور بها بالأمر النفسي المفيد للعبادية بقصده، وقد أفاد سيد المنتقى قدس سره [ج٢ص٢٤٧] أن ما ذكر في الكفاية مما يندفع به إشكال الدور أيضا، وإن لم يكن سياق عبارة الكفاية في مقام دفع الدور، وبيان ذلك: أن الأمر الغيري قد تعلق بالطهارات لا بذاتها بل بما هي عبادة، ومنشأ عباديتها ليس قصد هذا الأمر الغيري ليلزم الدور بل هو أمرٌ آخر، وهو الأمر النفسي المتعلق بالطهارات الثلاث فإن قصده محقق للعبادية فإذا تحققت الطهارة بماهي عبادة سقط الأمر الغيري لتحقق متعلقه.

وقد ناقشه الأعلام قدست أسرارهم بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: ما ذكره جمع منهم السيد الأستاذ مد ظله الشريف من أنه لم يقم دليل على استحباب الوضوء والغسل في حد نفسه، وما اشتهر بين الفقهاء من أن الوضوء والغسل أمور محبوبة في نفسها وأن هناك أمرا استحبابيا متعلقا بالطهارات الثلاث مما لم يقم عليه دليل أصلا.

وأما ما استدل به سيدنا الخوئي قدس سره في فقهه وأصوله من أن هناك أمرا نفسيا متعلقا بالطهارات مستفادا من قوله عز وجل: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ بتقريب أنه دال على أن التطهر محبوب، والوضوء تطهر، فيكون الوضوء محبوبا، فالجواب عنه: أن لفظ التطهر ليس ظاهرا في الطهارة الاصطلاحية، وهو الوضوء أو الغسل مثلا أو مايترتب عليهما، وعلى فرض ظهوره في الطهارة الاصطلاحية فإن الطهارة الاصطلاحية المعبر عنها بـ (التطهر) – هي المعنى الإسم المصدري – التي علقتها بالوضوء علقة المسبَّب بسببه، ومعنى الآية المباركة: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) أي: يحب من يكون على طهارة، والكون على طهارة متولد من الوضوء لا أنه نفس الوضوء، فغاية مفاد الآية استحباب المسبب لا استحباب السبب، وعلى فرض سراية المحبوبية من المسبب لسببه فهي محبوبية غيرية لا نفسية، فلا دليل على أن الوضوء والغسل محبوب في نفسه وكذلك الكلام في الغسل وما أشبهه، نعم ثبت بالرواية الخاصة استحباب الوضوء التجديدي كما في معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا)، كما قامت الرواية المعتبرة على استحباب الوضوء من الحائض، وأما في غير هذين الموردين فلا دليل على الاستحباب، وعلى فرض أنه قام الدليل على محبوبية الوضوء والغسل ببعض الروايات الواردة فيهما – فإنه لم يثبت الاستحباب النفسي للتيمم. وأما ما استدل به سيدنا الخوئي قدس سره من أن هناك دليلين بضم أحدهما للآخر يثبت استحباب التيمم: الأول: أنه ورد في

الرواية عن الباقر عليه السلام: (التيمم أحد الطهورين) الثاني: قوله تعالى ﴿ويحب المتطهرين﴾ فيثبت بذلك أن التيمم محبوب، ففيه أن المراد من الطهور في قوله عليه السلام: (التيمم أحد الطهورين) ما به تتحقق الطهارة بينما المراد من قوله تعالى: ﴿ويحب المتطهرين﴾ أن الكون على الطهارة محبوب الذي يعني المسبب لا السبب، فضم الثاني للأول لا يثبت استحباب نفس عملية التيمم، ويؤيد ذلك معتبرة محمد بن مسلم عنه عليه السلام كما في النسخة المعتبرة (ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم) حيث إن ظاهره أن التيمم سببٌ للطهور لا أنه هو نفس التطهر كي يكون في نفسه محبوباً.

المناقشة الثانية: أنه على فرض أن الوضوء تعلق به أمرٌ نفسي استحبابي، ولكن قد تعلق به أمر غيري لزومي وبتعلق الأمر الغيري اللزومي به يزول الأمر الاستحبابي، لأنه متقوم بالترخيص في الترك والأمر الغيري اللزومي متقوم بعدم الترخيص في الترك، فبعروض الأمر الغيري اللزومي يزول الأمر الاستحبابي، وإذا زال الأمر الاستحبابي فلا مصحح لعبادية الوضوء، لأن المصحح هو الأمر النفسي الاستحبابي وقد زال بعروض الأمر الغيري.

والجواب عن ذلك كما أفيد في كلمات الأعلام:

أولا: اختلاف المتعلق لهما، فلا يلزم من تعلقهما اجتماع الضدين، فإن الأمر النفسي الاستحبابي تعلق بذات الوضوء، والأمر الغيري اللزومي تعلق بالوضوء العبادة، أي: الوضوء المأتي به بقصد الأمر النفسي، ومع اختلاف المتعلق فلا يلزم من عروض الأمر الغيري زوال الأمر النفسي، أو فقل كما ذكر السيد الصدر [البحوث ج٢ ص٢٣٧] أن ما تعلق به الأمر الاستحبابي ذات الوضوء، وما تعلق به الأمر الغيري هو المقدمة الموصلة، أي: الوضوء المتصل بالصلاة أو الطواف لا كل وضوء، ومع اختلاف المتعلق فلا يلزم من عروض الثاني زوال الأول.

ثانيا: أنا لو افترضنا اتحاد المتعلق فمع ذلك أن المرتفع بعروض الأمر الغيري هو حد الأمر الاستحبابي – وهو الترخيص في الترك – وأما ذاته وهي الرجحان فهو باق، لأن الأمر الاستحبابي مكون من: الرجحان والترخيص، فما زال بعروض الأمر الغيري هو الثاني وهو الترخيص، وبقي الأول وهو الرجحان وهو منشأ العبادية فيها.

والحمد لله رب العالمين